١٥١ ١٤٨ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء (حم ق ت ن ه) عن أنس (ق) عن ابن عمر (خ ه) عن عائشة
(حم طب) عن سلمة بن الأكوع (طب) عن ابن عباس
قوله العشاء مثل الغداء وهو ما يؤكل قبل الزوال أي لو حضر عند إرادة صلاة المغرب مثلا
١٥٠ ١٤٩ إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا وإذا استجمر فليستجمر وترا (حم عن أبي هريرة)
قوله وترا وأصل سنن الاكتحال من حديث آخر إذ هذا الحديث على سنن الإيتار
١٥٢ إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما (م عن ابن عمر)
قوله إذا أكفر أي نسب أخاه للكفر بأن قال له يا كافر فقد باء أي رجع بها أي بهذه الكلمة أحدهما أي
الواحد لا بعينه إن كان المقول له كذلك كافرا أصليا أو مرتدا فهو الذي يرجع بنسبة التكفير وإن لم يكن كذلك
وإن كان مسلما فالذي يرجع به القائل حيث لم يقصد كون الشتيمة مثلا بأن قصد أنه خارج عن دين
الإسلام فإنه أطلقه فلا كفر بل يحرم ولا يجوز إلا إذا قصد أنه خارج عن دين الإسلام
١٥٤ إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره
(د ت ك) عن عائشة
أي إذا تناول شيئا يشمل الشرب قوله على أوله وفي رواية في أوله وآخره وفي أخرى أوله وآخره
١٥٥ إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه وإذا شرب لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن (حم د ت ه هب عن ابن عباس)
قوله وإذا شرب لبنا أي تناوله ولو بغير شرب كأن فت فيه قوله وزدنا منه لأنه ليس في الأطعمة
خير منه ويشتمل على الزوج من قبيل آخر فهو أشار أنه أفضل من كل طعام هو جيد وسلمه الآخطية
أنه أنفع للبدن وقوله ليس يجزي لأنه أشمل على المادة السمن والجبن فيدفع العطش والجوع
١٥٦ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها (حم ق د ه) عن ابن عباس
(حم م ن ه) عن جابر بزيادة فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة
قوله فلا يمسح يده أي أصابعه الثلاث إذ السنة أن يأكل بثلاث قوله حتى يلعقها بنفسه أو يلعقها
بأن يأمر غيره ممن لا يتقذر منه ذلك كتلميذ وزوجة بلعقها قوله لا يدري ولذا طلب لعق الإناء مما لعله هنالك من شيء
١٥٧ إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة (حم م ت عن أبي هريرة)
١٥٨ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
(حم م د) عن ابن عمر (ت) عن جابر
قوله إذا أكل وكذا لو تناول أحدكم طعاما أو شرابا بالفيم سن أن يكون بيمين المتناول ولذا ذهب
البعض إلى أنه يحرم الأكل والشرب بالشمال وبدليل دعائه صلى الله عليه وسلم على من أكل عنده بشماله فقال له كل

بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت أبدا فلم يستطع رفع يمينه حتى مات وأجيب بأنه صلى الله
عليه وسلم إنما دعا عليه لما أراد منه تكبرا وعدم امتثال للسنة لا لكونه بالشمال
١٥٩ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه (حم ق د ن) عن أبي بكرة (ه) عن أبي موسى
قوله في النار أي حقهما أن يكونا في النار وقد يعفو الله تعالى عنهما وكونهما في النار لا يقتضي استواءهما
في العذاب إذ المقتول عليه إثم العزم فقط والقاتل عليه إثم العزم والمباشرة للقتل والمراد
قتل لغرض دنيوي فخرج قتال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنه لأمر أخروي بالاجتهاد ولا كلام
١٦٠ ١٥٧ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها (حم ه ك هق) عن محمد بن مسلمة
خرج ما لو أراد أن يبعث نفسه من غير هذا الإلقاء فلا يجوز منه
١٦١ ١٥٨ إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة
وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (حم ق ت) عن أبي هريرة
قوله أم أي صار إماما قوله فليخفف فإن فيهم مفهومه أنه إذا لم يكن فيهم من ذكر لم يسن التخفيف
وليس مرادا بل يسن والمراد بالتخفيف أن لا يأتي بجميع المندوبات بل يقتصر على أصل المندوبات قوله فليطول
أي إن لم يؤد التطويل إلى الوسوسة أو تضييع الوقت والمراد وقت تركه وإحاطة
١٦٢ ١٥٩ إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك
(حم ق د ت ن ه) عن أبي هريرة
قوله إذا أمن أي شرع فليشرع المأموم قوله غفر له أي من الصغائر عند الجمهور وقال السبكي والكبائر
فهو مخصوص لهذا المحل عنه
١٦٣ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان (حم د ت ن ه) عن أبي هريرة
قوله فلا تصوموا أي صوما نفلا لا سبب له حتى يكون رمضان إلا أن ... وهذا الحديث صحيح
١٦٤ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع
(حم م د ت ه) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
قوله إذا انتعل أي أراد أن ينتعل قوله لتكن اليمنى ... واللام في لتكن لام الأمر والمراد أن
صاحب اليمنى لا ينزع قوله أولهما بالنصب حال مقدم وبالرفع مبتدأ خبره تنعل والآخر كذلك
١٦٥ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق
من الآخرة (حم د ت حب ك) عن أبي هريرة
قوله فليسلم ويجب عليهم الرد والإجماع على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض